على الزواج متى اتفقت رغبتهم عليـــه ، وليس من العسير تسويغ ذلك الدستور من جانب المجتمع ، لأن الأزواج المقصرين يجنون عليـــه ، ويحملونه تبعـــات كل كفـــالة للأبنـــاء ، يعجز عنهـــا الآباء والأمهات

ومن حسنات السماح بتعـــدد الزوجات عنـــد الضرورة ، أن يكون ذريعة من ذرائع المجتمع لدفع غوائل العيـــلة والفـــاقة عنـــد اختلال النسبة العددية بين الجنسين ، فاذا كان هـــذا العـــارض من العوارض التى يخطر لرجل فى علم « ليبون » انه يستلزم سن القوانين لتداركه ، فليس افتراضه فى الشريعة باطلا يقضى عليـــه بالعبث فى جميع الظروف ، ويحق للمجتمع أن يرجع إليه فى تقدير تلك الظروف ، فلا تصطدم عقائد الدين ودواعى المصلحة بين جيـــل وجيـــل

إن قضية الزواج إحـــدى القضايا الانسانية الكبرى التى يتم اعتدالهـــا بين الدين والدنيـــا . فلا غنى عن وازع الدين فى أمر يتعلق بالفضائل الجنسية ، ولا غنى عن شروط المجتمع فى أمر يتعلق بالمعـــائش والمعـــاملات ، وقـــد كان لأحكام القرآن شرعتهـــا الحميـــدة ـــ على ما تقـــدم ـــ فى التوفيق بين مهمـــة المجتمع ومهمة الدين

وقبل الانتهاء من هـــذا البحث نقول إننـــا قـــد أوردنا فيه حقوق الشرع التى يدان بهـــا الرجل والمرأة فى زواج الاختيـــار وزواج الاضطرار وبقى أن نختمه ببيـــان حق واحـــد للمرأة وجيز متفق عليـــه ، نأتى بـــه بعـــد تلخيص تلك الحقوق لأنه يوازنهـــا جميعـــا ويرجع بالأمر كله إلى حرية المرأة فى إبرام عقـــد الزواج ، فكل عقـــد من عقود الزواج باطـــل إذا أنكرته المرأة ، وشكت إلى ولى الأمر إكراهها عليـــه . وفى الحديث الشريف : « إن الثيب أحق بنفسها من وليهـــا ، والبكر تستأمر وإذنهـــا سكوتهـــا » وفيـــه أيضـــا : « لا تنكح الأيِّم حتى تستأمر ، ولا البكر حتى تستأذن »

.

وقـــد أبطل عليـــه السلام عقـــدا أبرم على كره من فتـــاة بأمر أبيهـــا ، إيثـــارا لتزويجها من ابن أخيـــه على تزويجهـــا من غريب عنهـــا ، فاســـتدعى الرسول أباها فجعل الأمر إليهـــا ، فقـــالت الفتـــاة : إننى أجزت ما صنع أبى ، ولكنى أردت أن أعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شىء »